

الزكوة البيضاء

اسم مشتق من الزكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد
بالذكوات الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير
المؤمنين علي بن أبي طالب {عليه السلام}
شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها
موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}
من الدراري المضيئة

{در النجف} فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض،
وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد
سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزها عن الأرض. وفي رواية
إنّها موضع خلوته أو إنّها موضع عبادته وفي رواية أخرى
في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام} قال:
قلت: يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟
قال: يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها
وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد
السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض



نيوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيضاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة إلى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ٢٠٢١/ ١٢/٢٨ والخاص بكتابنا المرقم ب ت ٥٧٤٤/٤ في ٢٠٢١/٩/٦ والمتضمن استحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وإنشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر المولفظة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على استحداث المجلة. ... مع والفر التقدير

أ.م.د. حسين صالح حسين

المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة

٢٠٢٢/١/١٤

نسقة منه الى:

- قسم الشؤون العلمية / شعبة التوثيق والنشر والترجمة / مع الاوليات.
- السفارة .

مهتد ابراهيم
١٠ / كانون الثاني

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير

المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إمامهم

المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦

تعدّ مجلة الذكوات البيضاء مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.



مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِكْرِيَّةٌ فَصْلِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ تُصَدَّرُ عَنْ
دَائِرَةِ الْبَحْوثِ وَالدرَّاسَاتِ فِي دِيْوَانِ الْوَقْفِ الشَّيْخِيِّ



العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (١١٢٥)
الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

الذِّكْرُ الْبَيْضُ



التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ - حزيران ٢٠٢٥ م

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات
رئيس التحرير

أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير

حسين علي محمد حسن الحسيني

هيئة التحرير

أ.د. عبد الرضا بهية داود

أ.د. حسن منديل العكيلي

أ.د. نضال حنش الساعدي

أ.د. حميد جاسم عبود الغراي

أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع

أ.م.د. عقيل عباس الريكان

أ.م.د. أحمد حسين حيال

أ.م.د. صفاء عبدالله برهان

م.د. موفق صبرى الساعدي

م.د. طارق عودة مري

م.د. نوزاد صفر بخش

هيئة التحرير من خارج العراق

أ.د. نور الدين أبو لحية / الجزائر

أ.د. جمال شليبي / الاردن

أ.د. محمد خاقاني / إيران

أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

الذَّكْوَانُ الْبَيْضُ

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِكْرِيَّةٌ فَصْلِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ تَصْدُرُ عَنْ
دَائِرَةِ الْبَحْوثِ وَالدراسَاتِ فِي دِيْوَانِ الْوَقْفِ الشَّيْخِيِّ



العنوان الموقعي

مجلة الذكوات البيض

جمهورية العراق

بغداد / باب المعظم

مقابل وزارة الصحة

دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير

٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١

صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي

ISSN ١٧٦٣-٢٧٨٦

رقم الإيداع

في دار الكتب والوثائق (١١٢٥)

لسنة ٢٠٢١

البريد الالكتروني

إيميل

offreserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ - حزيران ٢٠٢٥ م

دليل المؤلف

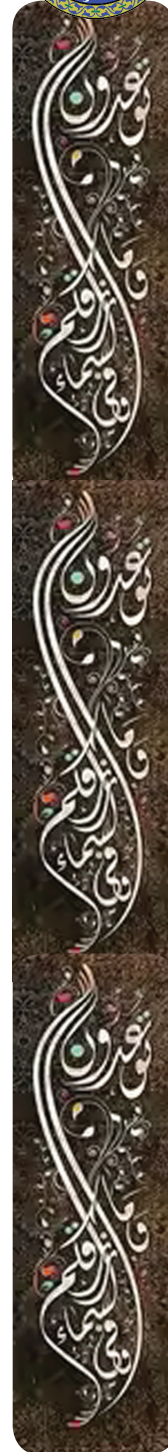
- ١- أن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
- ٢- أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
 - أ. عنوان البحث باللغة العربية .
 - ب. اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.
 - ت. بريد الباحث الإلكتروني.
 - ث. ملخصان: أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنكليزية.
 - ج. تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
- ٣- أن يكون مطبوعاً على الحاسوب بنظام (office Word ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُرَوَّد هيئة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانها من البحث، على أن تكون صالحة من الناحية الفنية للطباعة.
- ٤- أن لا يزيد عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4) .
٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصيغة APA
- ٦- أن يلتزم الباحث بدفع أجور النشر المحددة البالغة (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقي، أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية.
- ٧- أن يكون البحث خالياً من الأخطاء اللغوية والنحوية والإملائية.
- ٨- أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامها على النحو الآتي:
 - أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.
 - ب. اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)
- أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .
- ٩- أن تكون هوامش البحث بالنظام الألكتروني (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.
- ١٠- تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم، والمسافة بين الأسطر (١) .
- ١١- في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الإلكتروني المتوافر على شبكة الانترنت.
- ١٢- يبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير.
- ١٣- يلتزم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه وموافقة المجلة بنسخة معدلة في مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً.
- ١٤- لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر. «دراسة في استراتيجيات الخطاب» خطاب المتمردين والذاكرة المخرومة في القرآن الكريم
- ١٥- لا تعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.
- ١٦- تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
- ١٧- يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء ليبيان صلاحيته للنشر.
- ١٨- يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
- ١٩- يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.
- ٢٠- تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
- ٢١- ترسل البحوث إلى مقر المجلة - دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد - باب المعظم)
- أو البريد الإلكتروني: (hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة
- ٢٢- لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تُخلُ بشروط من هذه الشروط .

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِكْرِيَّةٌ فَصَلِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ تَصْدُرُ عَنْ دَائِرَةِ الْبُحُوثِ وَالدراساتِ فِي ذِيْوانِ الْوَقْتِ الشَّيْبَانِي

محتوى العدد (١٥) المجلد الثاني

ص	عنوان البحث	اسم المؤلف واللقب العلمي	ت
٨	آليات حماية المرأة في النظام العشائري	أ. د. أسماء جميل رشيد	١
٢٤	Manipulating Meaning: Pragmatic Implicature in Print and Digital Advertisements	Ass. Prof. Maysoon Khaldoun Khattab	٢
٥٨	الهيمنة الذكورية لدى طلاب المرحلة الإعدادية	أ.د. سناء حسين خلف أسامة حجي محمد	٣
٧٢	برنامج تربوي لتنمية الثقة بالنفس لطلاب المرحلة المتوسطة	أ.م.د. بشائر مولود توفيق	٤
٩٢	التداخل الفكري والثقافي بين مسرحية الضفادع ورسالة الغفران «دراسة مقارنة نقدية»	أ.م.د. ندى سالم عيدان	٥
١٠٨	الزراعة النسيجية وتحديات الزيادة السكانية	أ.م.د. محمد حماد عبد اللطيف	٦
١١٤	علم الكلام الجديد دراسة في رؤية حسن حنفي «انموذجاً»	أ.م.د. عقيل صادق زعلان	٧
١٢٨	الحماية الجنائية للذمة المالية للزوجة دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية	م.د. علي شاکر سلمان م.م. نجلاء عبود علوان	٨
١٤٠	أحكام الحليف في الفقه الإسلامي «دراسة فقهية مقارنة»	أ.م.د. سعدي جاسم حمود	٩
١٥٤	التناص في مصباح البلاغة مشكاة الصياغة (مستدرک نهج البلاغة) للسید الميرجهانی (ت ١٣٨٨هـ)	الباحثة: دنيا صالح يونس أ.م.د. نسرين ستار جبار	١٠
١٦٦	مفهوم الإرادة عند السيد الخوئي	الباحث: نجم عبد الله داود أ.د. أحمد عبد السادة زوير	١١
١٧٦	الضمني في ضوء التلويح الحواري في أمالي المرتضى	الباحث: عمار طالب أحمد أ.د. مؤيد آل صوينت	١٢
١٨٨	آراء المستشرقين في الفكر السياسي للرسول (صلى الله عليه وآله)	م.م. ايمان شاکر محمود	١٣
١٩٨	تأثير ريادة الأعمال الخضراء في تعزيز التنمية المستدامة دراسة استطلاعية في شركة بغداد للمشروبات الغازية	م.م. داليا مجيد سعدون	١٤
٢١٤	التعلم التنظيمي كأداة لتعظيم كفاءة رأس المال الهيكلي في الجامعات الحكومية	الباحث: عمر اسامه محمد سعيد م.د. الطاهر أحمد محمد علي (أ.مشارك) م.د. ليمياء بكري محمود (أ.مساعد)	١٥
٢٢٦	المدح الديني لملوك العرب في الشعر العربي الحديث	هالة حسن عبد الله م.د. آلاء محمد لازم	١٦
٢٤٤	معايير جودة البيئة المدرسية الصديقة للطفل دراسة ميدانية في مدينة الصويرة	الباحثة: زهراء علي جعفر	١٧
٢٦٠	سيرة السيدة فاطمة الزهراء (عليها السلام) في كتاب الهداية الكبرى للخصيبي «ت ٣٥٨هـ / ٩٦٨م»	الباحثة: نور صبر عاشور أ.م.د. زاهر عبد الحسين	١٨
٢٨٠	أثر التلقيح الصناعي على تماسك الأسرة «دراسة مقارنة»	الباحث: مصطفى حسن يحيى	١٩
٢٩٢	الانعكاسات الفكرية للصراع بين العباسيين والفاطميين على الأمة الإسلامية	م.م. أحمد شهاب أحمد رجا	٢٠
٣١٠	التحمل النفسي لدى طلبة المرحلة المتوسطة في ناحية الزاب قضاء الحويجة محافظة كركوك	الباحث: علي حمد يوسف	٢١
٣٢٤	أساليب تدريس الأدب العربي في المدارس الثانوية «دراسة مقارنة بين الطرق التقليدية والمبتكرة»	الباحث: عباس محمد حمود	٢٢
٣٢٨	Comparative Analysis of Numerical Methods for Solving Ordinary Differential Equations: Analytical and Practical Study	Haider Najm Abd	٢٣

فصلية مُحَكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م



أحكام الحليف في الفقه الإسلامي
«دراسة فقهية مقارنة»

أ.م.د. سعدي جاسم حمود سرحان
جامعة الفلوجة/كلية العلوم الإسلامية

فصلية مُحَكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م



المستخلص:

فمما لاشك فيه ان الفقه الاسلامي ثري بالتفريعات التي تعالج مشاكل الإنسان في جميع الأوقات والاحوال، والمجتمع العراقي مجتمع عشائري، فهو وان تغيرت الاحوال وتبدلت التقاليد يبقى له علاقة بالقبيلة بوجه ما. وثمة تقليد يفرضه واقع الحال وهو أن يتحالف شخص مع عشيرة غير عشيرته، فيقول للشخص المتحالف معه: دمي دمك، وسلمي سلمك، وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك، وتعقل عني وأعقل عنك. فيعد الحليف من جملة القوم الذين دخل في حلفهم له ما لهم وعليه ما عليهم.

فهذا الحلف هل يبني عليه شيء أو لا جاء هذا البحث ليجيب على هذا السؤال.

فجاء البحث ليبين حكم الحلف والتحالف وبين انه ما بين المجيز وعدمه، كما وبين البحث حكم الميراث بالحلف هل يصح التوارث مع الحليف فهناك من يرى عدم التوارث بالحلف، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، وحجتهم قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا حلف في الإسلام» (١)، وثمة من يجيز التوارث بالحلف وهذا مذهب الخنفية والامامية تحت عنوان (ضمان الجريرة) وحجتهم فيه قول الله تعالى: (وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَاثْمُهُمْ نَصِيْبُهُمْ) (٢).

كما وبين البحث حكم دخول الحليف في الوصية للقبيلة و الحليف والدية، فثمة من يجيز عقل الحليف بدفع الدية، والمذهب الاخر أنه لا يعقل الحليف بالحلف ولا يعقل عنه بحال، لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «(لا حلف في الإسلام)» (٣). كما وبين البحث حال الحليف في القسامة.

الكلمات المفتاحية: حليف ، فقه، جنایات، قبيلة، ميراث.

Abstract:

There is no doubt that Islamic jurisprudence is rich in ramifications that deal with human problems at all times and conditions, and the Iraqi society is a tribal society.

There is a tradition imposed by the reality of the situation, which is for a person to ally himself with a clan other than his clan, and he says to the person allied with him: My blood is your blood, and my peace is your peace, and you inherit me and your inheritance, and you ask for me and I ask of you, and you make sense of me and I be wise about you. The ally is considered among the group of people who entered into their oath. He has their money and he has what they owe.

Is this alliance based on it or not? This research came to answer this question.

So the research came to clarify the rule of alliance and alliance and showed that it is between what is permissible and not.

The research also showed the rule of inheritance by swearing. Is it correct to inherit with an ally? There are those who see the lack of inheritance by swearing, and this is the doctrine of the majority of jurists, and their argument: "There is no alliance in Islam."

The research also clarified the ruling on the entry of the ally in the will to the tribe, and the ally is his parent. There are those who al-



low the mind of the ally to pay the blood money.

The research also showed the condition of the ally in Qasama

.Keywords: ally, jurisprudence, felonies, tribe, legacy

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:
فمما لاشك فيه أنَّ الفقه الإسلامي ثري بالتفريعات التي تعالج مشاكل الإنسان في جميع الأوقات والأحوال، وسواء كانت المسألة اجتماعية أو فردية فالفقه الإسلامي لم يغفل عنها، وبما أنَّ مجتمعنا الكريم المجتمع العراقي مجتمع عشائري في الغالب، فهناك بعض الجزئيات التي تبرز فيه ومن ضمنها وجود شخص يسمى الحليف.

«والحلف أن يتحالف شخص أو أشخاص مع عشيرة، اذ كان الرجل في الجاهلية يُعاقِد الرجل فيقول: دمي دمك، وهدمي هدمك، وثاري ثارك، وحربي حربك، وسلمي سلمك، وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك، وتعقل عني وأعقل عنك»، «فيعُدُّون الحليف من جملة القوم الذين دخل في حلفهم ويطالبونهم بجريرته» ويقال: إن الحليف كان يرث السدس ممن حالفه حتى نزلت: (وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (٤)، (٥)، فهذا الحلف هل يبني عليه شيء أو لا؟

فجاء البحث ليجيب على هذا السؤال، وأسَميته (أحكام الحليف في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة) منهجي في البحث: منهجي هي كما في البحوث الفقهية، نعرض الخلاف الفقهي مع الأدلة ونُخْرِج الأدلة، كما أقوم بتخريخ الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش. والحديث الذي لا نجده في صحيح البخاري ومسلم، نحكم عليه من خلال كتب التخریج، وبطاقة المصدر تذكر أولاً فقط، وهكذا من الأمور البحثية المتعارف عليها لكن هناك أمرين أريد التنبيه عليهما:

١. الترجيح في المسائل رجحت أولاً وهو عدم جواز التحالف، وهذا الترجيح دفعني الى عدم الترجيح في بقية المسائل، لأنه تحصيل حاصل اذ التوارث والعقل وغيرها مبني على الجواز او عدمه.

٢. بعض المسائل ومنها الحليف في القسامة لم اجد من الفقهاء من تكلم عنها سوى عالين ذكرتهما في المسألة.

خطة البحث:

جاء بحثي على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

أما المقدمة فهذه، وأما المبحث الأول فذكرت فيه تعريف الحليف وحكم التحالف، وحلف الجاهلية، وجعلت فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحليف لغة واصطلاحاً:

المطلب الثاني: حكم التحالف:

المطلب الثالث: حلف الجاهلية:

أما المبحث الثاني: فذكرت فيه الحليف والموارث، وكان على مطلبين:

المطلب الأول: الميراث بالحلف:

المطلب الثاني: دخول الحليف في الوصية للقبيلة:

المبحث الثالث: الحليف والجنايات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحليف والدية:

فصلية مُحَكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م



المطلب الثاني: الحليف والقسامة

أما الخاتمة فذكرت فيها أهم نتائج البحث.

وأخيراً فهذا جهد بشري، ومعروف أن الإنسان يعتريه النقص من كل جانب، فما كان فيه من صواب، فمن الله تعالى وتوفيقه، وما كان فيه غير ذلك فمني، وصلّ اللهم على سيد السادات، سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الكرام أجمعين.

المبحث الأول: تعريف الحليف وحكم التحالف، وحلف الجاهلية

المطلب الأول: تعريف الحليف لغةً واصطلاحاً .

الحليف لغة: «المخالف ورجل حليف اللسان، إذا كان حديد اللسان فصيحاً» (٦).

يقال: «حالف فلان فلاناً، فهو حليفه، وبينهما حلف، لأنهما تحالفا بالأيمن أن يكون أمرهما واحداً بالوفاء، فلم لزم ذلك عندهم في الأحلاف التي في العشائر والقبائل، صار كل شيء لزم سبباً فلم يفارقه فهو حليفه، حتى يقال: فلان حليف الجود، وحليف الإكثار، وحليف الإقلال» (٧).

والحليف: «الجديد من كل شيء وفيه خلافة» (٨).

والحليف، «كأمير: المخالف، كما في الصحاح، كالعهيد، بمعنى المعاهد، وهو مجاز، يقال: حالف فلان فلاناً، فهو حليفه، وبينهما حلف، لأنهما تحالفا بالأيمن أن يكون أمرهما واحداً بالوفاء، فلما لزم ذلك عندهم في الأحلاف التي في العشائر والقبائل، صار كل شيء لزم سبباً فلم يفارقه فهو حليفه، حتى يقال: فلان حليف الجود، وحليف الإكثار، وحليف الإقلال» (٩).

الحليف اصطلاحاً: «وهو اسم من يأتي قبيلة فيحلف لهم ويحلفون له على التناصر» (١٠).

والحليف أيضاً: «أي الذي يقع بينه وبين غيره مخالفة، فكان الرجل يعاقد الرجل فيقول دمي دمك، وهدمي هدمك، وثأري ثأرك، وحربي حربك، وسلمي سلمك، وترثي وأرثك، وتطلب لي وأطلب لك، وتعقل عني وأعقل عنك» (١١).

والمصق في القوم: «هو الذي لا نسب له فيهم، وهو الحليف والنزيل والدخيل» (١٢).

وأما الحلف: «فهو أن تتحالف قبيلتان عند استطالة أعدائهما على التناصر والتآزر لتمتزج أنسابهم، فيكونون يداً على من سواهم فيتوارثون ويتعقلون، أو تحالف الرجلان على ذلك فيصيرا كالمتناسين في التناصر والتوارث والعقل» (١٣).

المطلب الثاني: حكم التحالف

الحلف والتحالف بالمعنى المتقدم هل يجوز أو لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: غير جائز ولا يعتد به، فسر العلماء حالف أي: أخى (١٤) «وهذا مذهب المالكية والشافعية والإمامية والأباضية» (١٥).

حجتهم:

١. «روي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أراد أن يخالف رجلاً فنهاه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن ذلك وقال: (لا حلف في الإسلام) (١٦) أي لا حكم له» ز

٢. (١٧).

أعترض عليهم: الحديث محمول على نفي الحلف الذي كانوا يتعاقدون عليه في الجاهلية؛ من أن يقول: «دمي دمك، وهدمي». هدمك فكان ذلك على التناصر على الحق والباطل، فحظر الإسلام المناصرة على الباطل وأوجب معونة المظلوم على الظالم (١٨).

٣. لأن الحلف إن كان على معصية كان باطلاً، وإن كان على طاعة فدين الإسلام يوجبها، فلم يكن



للحلف تأثير (١٩).

٤. لأن عقد النكاح أكد من الحلف، وهو لا يوجب تحمل العقل، فكان الحلف أولى أن لا يوجبه (٢٠).

٥. «قال ابن عباس رضي الله عنهما : نسخ الله حلف الجاهلية وحلف الإسلام بقوله: (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ) (٢١) ورد المواريث إلى القربات» (٢٢).

المذهب الثاني: الجواز وهذا مذهب الحنفية، جاء في شرح الخصائص لمختصر الطحاوي: قال أبو جعفر رضي الله عنهما : «(وإذا وإلى الرجل الرجل، ثم مات الموالي ولم يترك وارثاً من عصبه، ولا ذوي أرحام: فالمال للذي والاه)» (٢٣).

حجتهم:

١. قول الله تعالى: (وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ) (٢٤).

نزلت في إيجاب المواريث بالحلف والمعاقدة، دون الأنساب، إلى أن نزل قوله تعالى: (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ) (٢٥)، فجعل ذوي الأرحام أولى من الحليف المعاهد، فإذا لم يكن ذوو رحم استحق الحليف الميراث (١٦).

٢. «قال تميم الداري رضي الله عنه : قلت: يا رسول الله ما السنة في الرجل من أهل الكتاب يسلم على يدي رجل من المسلمين؟ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم). «هو أولى الناس بمحياء ومماته» (٢٧). وما ذهبنا إليه من حمل الحديث على ما ذكرناه أولى، لأن فيه الجمع بين الآية التي تلونا وبين الخبرين (٢٨) المتعارضين، والمصير إلى هذا أولى من القول بالنسخ المؤدي إلى إبطال العمل بالآية وبالخبر الذي روينا أصلاً ورأساً (٢٩).

وقوله (عَلَيْهِ السَّلَام): « لا حلف في الإسلام» (٣٠). محمول على نفي الحلف الذي كانوا يتعاقدون عليه في الجاهلية من أن يقول: « دمي دمك، وهدمي هدمك، وترثني وأرثك » فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى التَّنَاصُرِ عَلَى الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، فحظر الإسلام المناصرة على الباطل وأوجب مَعُونَةَ الْمَظْلُومِ عَلَى الظَّالِمِ. وَكَذَلِكَ كَانَ الْحَلْفُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ (لتقدم المعاهد على القريب) فَبَقِيَ ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ وَقَدِمَ الْقَرِيبُ عَلَيْهِ (٣١).

الترجيح: الذي أراه راجحاً هو المذهب الأول اذ هو رأي الجمهور وأدلته لا تقاومها أدلة المذهب المخير، والتحاليف الذي كان قبل الإسلام يجب ان يحترم لكن الإسلام جاء ورابطته أقوى من أي تحالف جاء في تحفة الأحوذى: (فإن الإسلام أقوى من الحلف فمن استمسك بالعاصم القوي استغنى عن العاصم الضعيف) (٣٢).

المطلب الثالث: حلف الجاهلية

جاء الحلف والتحالف بين الأشخاص والقبائل بالتعاون والتواضع لذلك فالإسلام شجعه ودعا إلى الأيفاء به والالتزام به، حيث آخى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم). بين المهاجرين والأنصار ، كل اثنين أخوان فكانوا يتوارثون بذلك إرثاً مقدماً على القرابة حتى نسخ الله تعالى ذلك بالموارث . « قال الخطابي: قال ابن عيينة حالف بينهم أي آخى بينهم يريد أن معنى الحلف في الجاهلية معنى الأخوة في الإسلام لكنه في الإسلام جار على أحكام الدين وحدوده وحلف الجاهلية جرى على ما كانوا يتواضعونه بينهم بآرائهم فبطل منه ما خالف حكم الإسلام وبقي ما عدا ذلك على حاله» واختلف الصحابة في الحد الفاصل بين الحلف الواقع في الجاهلية والإسلام « فقال بن عباس رضي الله عنهما : ما كان قبل نزول الآية المذكورة جاهلي وما بعدها إسلامي»، «وعن علي رضي الله عنه : ما كان قبل نزول لإيلاف قريش جاهلي» «وعن عثمان رضي الله عنه : كل حلف كان قبل الهجرة جاهلي وما بعدها إسلامي» «وعن عمر رضي الله عنه : كل حلف كان قبل الحديبية فهو مشدود وكل حلف بعدها منقوض» (٣٣).

فصلية مُحَكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م



«كان التوارث بالخلف فنسخ بآية المواريث قلت أما ما يتعلق بالإرث فيستحب فيه المخالفة عند جماهير العلماء وأما المؤاخاة في الإسلام والمخالفة على طاعة الله تعالى والتناصر في الدين والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق فهذا باق لم ينسخ وهذا معنى قوله (صلى الله عليه وآله وسلم). في هذه الأحاديث: ((وأما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة)) (٣٤)، وأما قوله (صلى الله عليه وآله وسلم). ((لا حلف في الإسلام)) (٣٥)، فالمراد به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه والله أعلم «قال الامام النووي في شرحه لصحيح مسلم : المنفي حلف التوارث وما يمنع منه الشرع، وأما التحالف على طاعة الله ونصرة المظلوم والمؤاخاة في الله تعالى فهو أمر مرغوب فيه» (٣٦).

«فلا حلف في الإسلام وإنما كانوا يتحالفون في الجاهلية، لأن الكلمة لم تكن مجمعة، وكان يخالف قوم قومًا آخرين منهم لتكون أيديهم واحدة، فأما اليوم فقد جمع الله بالإسلام الكلمة، وألف بين القلوب، فلا حاجة بالمسلمين إلى الحلف» (٣٧).

«قال ابن عباس رضي الله عنهما: نسخ حلف الجاهلية وحلف الإسلام، مؤاخاة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم). بين المهاجرين والأنصار» (٣٨).

ومع منع الاسلام من التحالف الا انه دعا الى الالتزام باحلاف الجاهلية التي هي بمعنى نصرة المظلوم والتعاون قال (صلى الله عليه وآله وسلم) «أيها الناس ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزد إلا شدة» (٣٩).

المبحث الثاني: الحليف والمواريث

المطلب الأول: الميراث بالخلف

هل يصح التوارث مع الحليف؟ اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: عدم التوارث بالخلف، وهذا مذهب المالكية والشافعية والأصل من مذهب الإمامية (٤٠). جاء في البيان للعمري: «أن التوارث كان في الجاهلية بالخلف والنصرة، فكان الرجل يقول للرجل: تنصري وأنصرك، وترثني وأرثك، وتعقل عني وأعقل عنك، وربما تحالفوا على ذلك. فإذا كان لأحدهما ولد.. كان الحليف كأحد أولاد حليفه، وإن لم يكن له ولد.. كان جميع المال للحليف، فجاء الإسلام والناس على هذا، فأقرهم الله تعالى على ذلك في صدر الإسلام وروي: «أن أبا بكر - رضي الله عنه - حالف رجلاً، فمات، فورثه أبو بكر رضي الله عنه». ثم نسخ ذلك وجعل التوارث بالإسلام والمهجرة» (٤١).

حجتهم:

١. قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) «لا حلف في الإسلام» (٤٢). معناه لا حكم له في الموارثة على ما كان يفعل في الجاهلية (٤٣).

اعتراض عليهم: بأن هذا يعارض قول أنس رضي الله عنه: «حالف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بين قريش والأنصار في دارى بالمدينة» (٤٤).

اجابوا: كان هذا في أول الإسلام، كان عليه السلام آخى بين المهاجرين والأنصار، فكانوا يتوارثون بذلك العقد، وعاقده أبو بكر رضي الله عنه مولى له فورثه، وكانت الجاهلية تفعل ذلك في جاهليتها، فنسخ الله ذلك بقوله: (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ) (٤٥) ورد المواريث إلى القرابات بالأرحام (٤٦).

وردوا: الذي ورد أنها نسخت في حق التقديم على الإرث بسبب القرابة، أما نسخ الإرث بها بالكلية فلا نسلم (٤٧).

المذهب الثاني: جواز التوارث بالخلف، وهذا مذهب الحنفية والإمامية تحت مسمى (ضمان الجريرة) (٤٨).

حجتهم:

فصلية مُحَكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م



١. قول الله تعالى: (وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيحَتَهُمْ) (٤٩).

وجه الدلالة في الآية الكريمة أنَّ المراد بعقد المولاة (٥٠).

٢. نزلت في إيجاب المواريث بالحلِف والمعاقِدة، دون الأنساب، إلى أن نزل قوله تعالى: (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ) (٥١)، فجعل ذوي الأرحام أولى من الحليف المعاهد، فإذا لم يكن ذوو رحم: استحق الحليف الميراث، كما أن الابن أولى من ابن الابن (٥٢).

٣. قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «(وما كان من حلف في الجاهلية فلا يزيده الإسلام إلا شدة)» (٥٣). أجاب أصحاب المذهب الأول: الذي أمر به النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بالوفاء به من ذلك هو ما لم ينسخه الإسلام ولم يبطله حكم القرآن، وهو التعاون على الحق والنصرة على الأخذ على يد الظالم الباغي (٥٤).

المطلب الثاني: دخول الحليف في الوصية للقبيلة

القائلون بجواز التحالف قالوا لو أوصى موصٍ لبني فلان، فإن كانوا لا يحصى عددهم فإنه يصرف إلى جميع القبيلة، ويدخل فيهم الحليف والموالي بسبب الولاء والعناقة لأن هذا بمنزلة الصدقة وله أن يصرف إلى واحد وأكثر عند أبي يوسف رحمه الله لأنه اسم جنس وعند محمد رحمه الله يصرف إلى اثنين وأكثر دون الواحد لأن اسم الجمع في الوصية يقع على الاثنين والذكر والأنثى فيه سواء لأنه اسم للقبيلة ولو كانوا يحصون وأبوه من العرب فإنه يدخل فيه بنو فلان من العرب دون الحلفاء والموالي (٥٥).

حجتهم:

١. قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «مولى القوم منهم، وابن أختهم منهم، وحليفهم منهم» (٥٦).

٢. لأنه ليس يراد بها أعيانهم، إذ هو مجرد الانتساب كبني آدم فيدخل الحليف (٥٧).

المبحث الثالث: الحليف والجنايات

المطلب الأول: الحليف والدية

إذا كان الشخص حليفا فهل يدفع الدية أو يُدفع له، اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: الحليف يدفع الدية وتدفع له، وهذا مذهب الحنفية (٥٨).

«قال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى: يعقل عن الحليف حلفاؤه ولا يعقل عنه قومه» (٥٩).

حجتهم:

١. قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «مولى القوم منهم» (٦٠).

اعترض عليهم: ليس كونه منهم موجبا أن يعقلوا عنه؛ لأنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قد قال أيضا «ابن أخت القوم منهم» ولم يكن ذلك موجبا عندهم أن يعقلوا عنه (٦١).

٢. ولقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) للممشرِك «أخذتك، بجريرة (٦٢) حلفائك ثقيف» (٦٣).

قال الأمير: «(وفيه دليل أنَّ الحليف يعقل مع العاقلة إذا وجبت الدية)» (٦٤).

اعترض عليهم من ثلاثة وجوه:

أحدها: أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يأخذ منه إذ أخذه مسلما حرام أخذه لولا جريرة حلفائه، بل أخذ كافرا حلالا أخذه، ودمه، وماله على كل حال، إلا أنه تأكد أمره من أجل جريرة حلفائه.

وثانيها: أن مثل تلك الجريرة لا يختلف اثنان من أهل الإسلام في أنه لا يحل أن يؤخذ بها مسلم عن مسلم، ولو أن حلفاء الإنسان أو إخوانه أو أباه أو ولده: يأسر رجلا من المسلمين، أو يقطع الطريق: لم يحل لأحد أن يأخذ حليفه، ولا أخاه، ولا ابنه، ولا أباه عنه.

وثالثها: أن هذا قياس والقياس كله باطل؛ لأنه قياس الشيء على ضده، وقياس مؤمن على كافر، وجناية



قتل خطأ على أسر كفار لمؤمن وهذا تخليط ممن موه بهذا الخبر فحرفه عن موضعه (٦٥).

٣. لأن موضوع الدية مبني على التناصر (٦٦).

٤. عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: «(شَهِدْتُ مَعَ عُمُومَتِي حِلْفَ الْمُطَيِّبِينَ، فَمَا أَحِبُّ أَنْ أَنْكُتَهُ وَأَنْ لِي حُمْرُ النَّعَمِ)» (٦٧).

٥. قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ). حلفائه من بني خزاعة: «يا معشر خزاعة، ارفعوا أيديكم عن القتل، فقد كثر أن يقع، لئن قتلتم قتيلاً لأدينه» (٦٨).

وجه الدلالة: لأن خزاعة وبني كعب كانوا حلفاء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وحلفاء بني هاشم فتحمل العقل عنهم بالحلف مع التباعد في النسب (٦٩).

اعترض عليهم: من ثلاثة أوجه: أحدها: أنه تحمل عقلهم تفضلاً لا وجوباً.

والثاني: يحتمل أن تحمله عنهم حين كان المسلمون صدر الإسلام يتوارثون بالحلف.

والثالث: أن معنى قوله: «وأنا والله عاقله» أي أحكم بعقله (٧٠).

المذهب الثاني: لا يعقل الخليف بالحلف ولا يعقل عنه بحال، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية والامامية (٧١).

حجتهم:

١. «روي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أراد أن يحالف رجلاً فنهاه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن ذلك وقال: «لا حلف في الإسلام» (٧٢) أي لا حكم له».

٢. لأن الحلف إن كان على معصية كان باطلاً، وإن كان على طاعة فدين الإسلام يوجبها فلم يكن للحلف تأثير، ولأن عقود المناكح أكدت من الحلف، ثم لا توجب تحمل العقل، فكان الحلف أولى أن لا يوجبه (٧٣).

٣. أن العقل معنى يتعلق بالتنصيص، فلا يستحق بذلك، كولاية النكاح (٧٤).

٤. لأن الأصل عدم التحمل، فيقتصر على ما ورد فيه النص (٧٥).

المطلب الثاني: الخليف في القسامة

القسامة لغة:

«اشتقاق قسامة من القَسَم، وهو اليمين» (٧٦).

وقيل هي: «إيمان يقسم على أولياء القتل إذا ادعوا الدم» (٧٧).

القسامة اصطلاحاً: «هي الإيمان تقسم على أهل المحلة الذين وجد القتل فيهم» (٧٨).

«وسببها وجود القتل في المحلة أو ما في معناها من الدار أو الموضع الذي يقرب من المصر بحيث يسمع الصوت منه، إذا وجد قتل في محلة قوم، وادعى ولي القتل على جميع أهل المحلة أنهم قتلوا وليه عمداً أو خطأ، وأنكر أهل المحلة، فإنه يحلف خمسون رجلاً منهم كل رجل بالله ما قتلته، ولا علمت له قاتلاً، ولا يحلف بالله ما قتلنا والخيار في التعيين إلى ولي القتل إن كانوا أكثر من خمسين رجلاً، وإن كانوا أقل من خمسين، فإنه يكرر اليمين على بعضهم حتى يتم خمسين يميناً، فإن حلفوا غرموا الدية، وإن نكلوا، فإنهم يحبسون حتى يحلفوا، ولا يحلف المدعي أن أهل المحلة قتلوا وليه سواء كان الظاهر شاهداً للمدعي بأن كان بين المقتول، وبين أهل المحلة عداوة ظاهرة أو لم يكن شاهداً للمدعي بأن لم يكن بين المقتول، وبين أهل المحلة عداوة ظاهرة ثم تجب الدية على عاقلة أهل المحلة في ثلاث سنين، وإن ادعى القتل على بعض أهل المحلة لا بأعيانهم» (٧٩).

اتفق القائلون بالقسامة على أنه يحلف فيها الرجال الأحرار البالغون العقلاء من عشيرة المقتول الوارثين له،

فصلية مُحَكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م



واختلفوا كما يقول ابن حزم فيما وراء ذلك في وجوه، منها: هل يحلف الخليف أم لا؟ (٨٠).

فذهب ابن حزم من الظاهرية أنّ الخليف منهم فيحلف؛ لأنه من جملتهم (٨١).

أما الدية فقد قال الحنفية ولو كان في محلة ثلاث قبائل، فوجد في هذه المحلة قتيل أو في هذا المسجد فالدية تجب على القبائل أثلاثاً على كل قبيلة ثلثها، وكذا لو كان من إحدى القبائل رجل واحد لا غير، فعلى عاقلته ثلث الدية، وعلى القبيلتين الباقيتين ثلثا الدية، وإن كان الرجل من غير القبيلتين إلا أنه حليف لإحدى القبيلتين كانت الدية على القبيلتين نصفين، ولا شيء على قبيلة الخليف (٨٢).

الخاتمة:

الحمد لله الأول والآخر والظاهر والباطن والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيد الأولين والآخرين معلمنا وقُدوتنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين .

بعد اكتمالي لبحث الخليف سألخص النتائج بنقاط:

١. مما لا شك فيه أن الفقه الإسلامي ثري بالتفريعات التي تعالج مشاكل الإنسان في جميع الاوقات والاحوال ,سواء كانت المسائل اجتماعية أو فردية .
٢. الخليف هو اسم من يأتي قبيلة فيحلف لهم ويحلفون له على التناصر .
٣. الحلف كان في الجاهلية وشجع الاسلام على الايفاء بهذا الحلف .
٤. الفقهاء القائلون بعدم وجود التحالف في الاسلام هم الجمهور والادلة تؤيدهم .
٥. ما جاء من مسائل من الميراث والوصية والدية مبنية على جواز التحالف فان جاز جازت هذه المعاملات .
٦. أن التوارث كان في الجاهلية بالحلف والنصرة , فكان الرجل يقول للرجل: تنصري وأنصرك ,وترثني وأرثك ,وتعقل عني وأعقل عنك ,فجاء الإسلام والناس على هذا ,فأقرهم الله تعالى ذلك في صدر الإسلام ,ثم تُسَخ ذلك وجعل التوارث بالإسلام والهجرة .
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين .

الهوامش:

- (١) الجامع المسند الصحيح المختصر: ٣ / ٩٦، كتاب الكفالة، باب قول الله تعالى: رقم الحديث: (٢٢٩٤).
- (٢) سورة النساء: من الآية ٣٣
- (٣) سبق تخريجه .
- (٤) سورة الأنفال: آية ٧٥.
- (٥) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٢٢ / ١٤٧.
- (٦) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري: ٤ / ١٣٤٦،
- (٧) تاج العروس، للزبيدي: ٢٣ / ١٦٠.
- (٨) المحكم والمحيط الأعظم: ٣ / ٣٤٦.
- (٩) تاج العروس، للزبيدي: ٢٣ / ١٦٠.
- (١٠) البناية شرح الهداية، للغيتاني: ١٣ / ٤٧٥، المبسوط في فقه الإمامية للشيخ الطوسي: ٧ / ١٨١، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ٤ / ٢٣٤.
- (١١) شرح مختصر خليل للخرشي: ٨ / ١٦١.
- (١٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي: ٦ / ٤٣٩.
- (١٣) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: ١٢ / ٣٦٥، المبسوط في فقه الإمامية، الشيخ الطوسي: ٧ / ١٨١.
- (١٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ٢٨ / ٤٤٦.
- (١٥) الجامع لمسائل المدونة: ٢١ / ٥٨٣، الحاوي الكبير: ١٢ / ٣٦٦، تفسير كنز الدقائق، الميرزا محمد المشهدي: ٣ / ١٤٨

فصلية مُحَكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م



- ٤٩٧، شرح كتاب النيل وشفاء العليل للقطب اطفيش: ١٥ / ٣٦٤.
- (١٦) سبق تخريجه ص ٢.
- (١٧) الحاوي الكبير: ١٢ / ٣٦٦.
- (١٨) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ٢ / ٨٠٢.
- (١٩) المصدر نفسه.
- (٢٠) الحاوي الكبير: ١٢ / ٣٦٦.
- (٢١) سورة الأنفال: من الآية ٧٥.
- (٢٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٢٢ / ١٤٧.
- (٢٣) شرح مختصر الطحاوي: ٤ / ١٣٢.
- (٢٤) سورة النساء: آية ٣٣.
- (٢٥) سورة الأنفال: من الآية ٧٥.
- (٢٦) شرح مختصر الطحاوي: ٤ / ١٣٢.
- (٢٧) مسند أحمد، للشيباني: ٢٨ / ١٤٨، رقم الحديث: (١٦٩٤٨) والحديث تكلم فيه كثيرا، قال البخاري: اختلفوا في صحة هذا الخبر. صحيح البخاري: ٨ / ١٥٥.
- (٢٨) الخزان هما حديث (لا حلف في الاسلام) و(هو أولى الناس بحياه ومماته).
- (٢٩) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ٢ / ٨٠٣.
- (٣٠) سبق تخريجه ص ٢.
- (٣١) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ٢ / ٨٠٣.
- (٣٢) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: ٥ / ١٧٤.
- (٣٣) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، للعسقلاني: ٤ / ٤٧٤.
- (٣٤) مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، للسمرقندي: ١ / ٦٠٧، باب في الذي ينتمي إلى غير مواليه، رقم الحديث (٢٧٢١).
- (٣٥) صحيح البخاري: ٨ / ٢٢، كتاب الأدب، باب الإخاء والحلف، رقم الحديث: (٦٠٨٣).
- (٣٦) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: ١٦ / ٨٢.
- (٣٧) ينظر: أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، للخطابي: ٣ / ٢١٩١.
- (٣٨) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للحيصي: ٧ / ٥٦٧.
- (٣٩) صحيح ابن خزيمة، للينسابوري: ٤ / ٢٦، كتاب الزكاة المختصر من المختصر من المسند على الشريعة التي ذكرتها في أول الكتاب، باب النهي عن الجلب عند أخذ الصدقة من المواشي، والأمر بأخذ صدقة المواشي في ديار مالكةا من غير أن يؤمروا بجلب المواشي إلى الساعي ليأخذ صدقتهما، رقم الحديث: (٢٢٨٠).
- (٤٠) ينظر: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: ٥ / ١٦٦، البيان، للعمراني: ٩ / ٨، مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام (الفاضل الكاظمي): ٤ / ١٦٢.
- (٤١) البيان، للعمراني: ٩ / ٨، المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي): ١٦ / ٥١.
- (٤٢) سبق تخريجه ص ٢.
- (٤٣) المقدمات الممهدة، للقرطبي: ٣ / ١٢٩.
- (٤٤) صحيح البخاري: ٣ / ٩٦، كتاب الكفالة، باب قول الله تعالى: رقم الحديث: (٢٢٩٤).
- (٤٥) سورة الأنفال: من الآية ٧٥.
- (٤٦) شرح صحيح البخاري، لابن بطلال: ٦ / ٤٢٤-٤٢٥.
- (٤٧) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ٢ / ٨٠٣.
- (٤٨) الأصل المعروف بالمسوط، للشيباني: ٤ / ١٣٢، تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، للحلي: ٢ / ١٦٨، كنز العرفان في فقه القرآن، للسيوري: ٢ / ٣٢٥، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، للمجلسي: ٢ / ٢٨١.
- (٤٩) سورة النساء: آية ٣٣.
- (٥٠) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ٢ / ٨٠٢.
- (٥١) سورة الأنفال: آية ٧٥.
- (٥٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٤ / ١٣٢.
- (٥٣) سبق تخريجه ص ١٠.
- (٥٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطلال: ٩ / ٢٧٧.

فصلية مُحَكِّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م



- (٥٥) ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي: ٢١٣/٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: ٣٤٣/٧.
- (٥٦) مسند الإمام أحمد بن حنبل، للشيباني: ٣١/٣٢٦، أول مسند الكوفيين، حديث رفاعة بن رافع الزرقعي، رقم الحديث: (١٨٩٩٢)، قال الزيلعي: «(رواه الطبراني في معجمه، ورواه الحاكم في المستدرک في تفسير سورة الأنفال، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، انتهى. ورواه البخاري في كتابه المفرد في الأدب)». نصب الرأية: ١٤٨/٤.
- (٥٧) البناية شرح الهداية: ٤٧٥/١٣.
- (٥٨) شرح مختصر الطحاوي، للجصاص: ٤١٣/٥، الحاوي الكبير: ٣٦٥/١٢.
- (٥٩) مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي: ١٠٠/٥.
- (٦٠) مسند أحمد مخرجا (٣١/٣٢٦) أول مسند الكوفيين، حديث رفاعة بن رافع الزرقعي، رقم الحديث: (١٨٩٩٢).
- (٦١) ينظر: الخلی بالآثار، لأبن حزم: ٢٨١/١١.
- (٦٢) والجريدة بفتح الجيم وكسر الراء الأولى الجناية والذنب. ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٦/٢٥٥٥.
- (٦٣) صحيح مسلم: (٥/٧٨ ط التركية) كِتَابُ التَّذَرُّ، بَابُ: لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ، رقم الحديث: (١٦٤١).
- (٦٤) ينظر: التَّحْبِيرُ لِإِبْضَاحِ مَعَانِي التَّيْسِيرِ: ٧٧/٣.
- (٦٥) ينظر: الخلی بالآثار، لابن حزم: ٢٨٢/١١.
- (٦٦) شرح مختصر الطحاوي، للجصاص: ٤١٣/٥.
- (٦٧) الأدب المفرد بالتعليقات: ٢/٣٠٠. حديث عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه رقم الحديث: (١٦٥٥).
- (٦٨) مسند أحمد ط الرسالة: ٢٦/٣٠١، مسند المدنيين، حديث أبي شريح الخزاعي، رقم الحديث: (١٦٣٧٧).
- (٦٩) ينظر: بحر المذهب، للرويان: ٣٣٦/١٢.
- (٧٠) الحاوي الكبير: ٣٦٦/١٢.
- (٧١) الحاوي الكبير: ١٢/٣٦٥، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ٤/٢٣٤، المبسوط في فقه الإمامية، الشيخ الطوسي: ٧/١٨١، الخلی بالآثار: ١١/٢٨٠، ٢٩١.
- (٧٢) تقدم تخريجه ص ٢.
- (٧٣) الحاوي الكبير: ٣٦٦/١٢.
- (٧٤) الشرح الكبير على المنقعات التزكي، للمقدسي: ٢٦/٥٦.
- (٧٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للقرظي: ١٠/٤٦٤.
- (٧٦) الاشتقاق، للأزدي: ٣٨٩/١.
- (٧٧) التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي: ٥٨١/١.
- (٧٨) ينظر: الفتاوى الهندية: ٧٧/٦.
- (٧٩) المصدر نفسه.
- (٨٠) ينظر: الخلی بالآثار، لابن حزم: ٣٢١/١١.
- (٨١) ينظر: المصدر نفسه ١١/٣٢٤.
- (٨٢) ينظر: الفتاوى الهندية: ٦/٧٩.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
١. «الأدب المفرد بالتعليقات، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٣، ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٩ م»
 ٢. «الاشتقاق، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط٣»
 ٣. «الأصل المعروف بالمبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩ هـ) المحقق: أبو الوفا الأفعاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي»
 ٤. «أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي) ط١، ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٨ م»
 ٥. «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالح، شرف الدين، أبو النجا (ت: ٩٦٨ هـ) المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان»
 ٦. «إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو الحيصي السبكي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤ هـ)

فصلية مُحَكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م



- تحقيق: الدكتور يحيى اسماعيل ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر ، ط١ ، ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ م »
٧. «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧ هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م»
٨. «البنية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتاني الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥ هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م»
٩. «البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨ هـ) المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج ، جدة، ط١، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م»
١٠. «تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥ هـ) المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.»
١١. «التحجير لإيضاح معاني التيسير، محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني ، أبو ابراهيم عز الدين المعروف بالأمير (ت: ١١٨٢ هـ)، حققه وعلق عليه و خرج احاديثه وضبط نصه: محمد صبحي بن حسن حلاق أبو مصعب ، مكتبة الرشد ، الرياض - المملكة العربية الإسلامية، ط١ ، ١٤٣٣ هـ، ٢٠١٢ م »
١٢. «تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، ط القديمة نويسنده : العلامة الحلبي.»
١٣. «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣ هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت»
١٤. «تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠ هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط٢، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م.»
١٥. «تفسير كنز الدقائق، الميرزا محمد المشهدي.»
١٦. «التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤ هـ) المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، سوريا، ط١، ١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ م.»
١٧. «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط١، ١٤٢٢ هـ.»
١٨. «الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية ، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤ هـ، ١٩٦٤ م.»
١٩. «الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت: ٤٥١ هـ) المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها) توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٤ هـ ، ٢٠١٣ م.»
٢٠. «الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت: ٤٥١ هـ) المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها) توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٤ هـ ، ٢٠١٣ م.»
٢١. «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠ هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م.»
٢٢. «شرح صحيح البخاري لابن بطلال، ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩ هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد ، السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣ م.»
٢٣. «شرح كتاب النيل وشفاء العليل للقطب اطفيش، دار الفتح، بيروت. ودار التراث العربي، ليبيا. ومكتبة الإرشاد، جدة، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ، ١٩٧٢ م.»
٢٤. «شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ) المحقق: د. عصمت الله عنایت الله محمد ، أ. د. سائد بكداش ، د محمد عبيد الله خان ، د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعته وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية ، ودار السراج، ط١، ١٤٣١ هـ ، ٢٠١٠ م.»
٢٥. «شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١ هـ) دار الفكر للطباعة

فصلية مُحَكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م



- بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.»
٢٦. «الصحيح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣ هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م.»
٢٧. «صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: ٣١١ هـ)، تحقيق: وعلق عليه وخزج أخاذه وقدم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتبة الإسلامية، ط٣، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م.»
٢٨. «صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة، بيروت»
٢٩. «عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتاني الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥ هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت.»
٣٠. «الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠ هـ.»
٣١. «فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٧٧٣، ٨٥٢ هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعارف، بيروت»
٣٢. «كنز العرفان في فقه القرآن نويسنده: السيوري، جمال الدين المقداد بن عبد الله.»
٣٣. «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المبحجي (ت: ٦٨٦ هـ)، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، الدار الشامية، سوريا، دمشق، لبنان، بيروت، ط٢، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.»
٣٤. «المبسوط في فقه الإمامية للشيخ الطوسي (ت: ٤٠٦ هـ)، تحقيق: السيد محمد تقي الكشفي، ١٣٨٧ هـ.»
٣٥. «الجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ) دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).»
٣٦. «الحكم والخيوط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة المرسي [ت: ٤٥٨ هـ] الخقق: عبد الحميد هنداي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.»
٣٧. «الحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦ هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ»
٣٨. «مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحنفي المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١ هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٧ هـ.»
٣٩. «مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، العلامة المجلسي.»
٤٠. «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤ هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٢ م.»
٤١. «مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، الفاضل الكاظمي.»
٤٢. «مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١ هـ) الخقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١ م.»
٤٣. «مسند الدارمي المعروف بسند الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَرَام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت: ٢٥٥ هـ)، تحقيق: نبيل هاشم الغمري، دار البشائر (بيروت) ط١، ١٤٣٤ هـ، ٢٠١٣ م.»
٤٤. «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨، ٦٥٦ هـ) حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميسو، أحمد محمد السيد، يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم بزال، (دار ابن كثير، دمشق، بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت) ط١، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م.»
٤٥. «المقدمات الممهدة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠ هـ) تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.»

فصلية مُحَكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م



فصلية مُحَكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م



Al-Thakawat Al-Biedh Maga-

Website address

White Males Magazine

Republic of Iraq

Baghdad / Bab Al-Muadham

Opposite the Ministry of Health

Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN 2786-1763

Deposit number

In the House of Books and Documents

(1125)

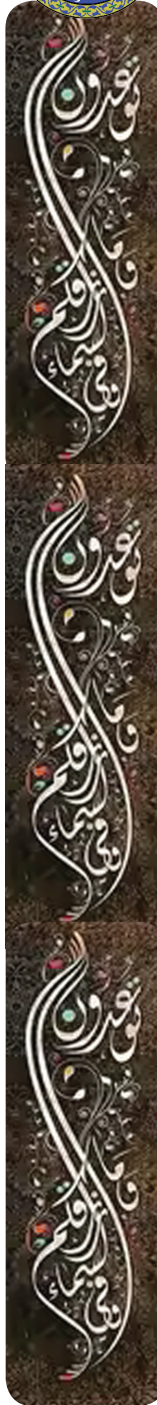
For the year 2021

e-mail

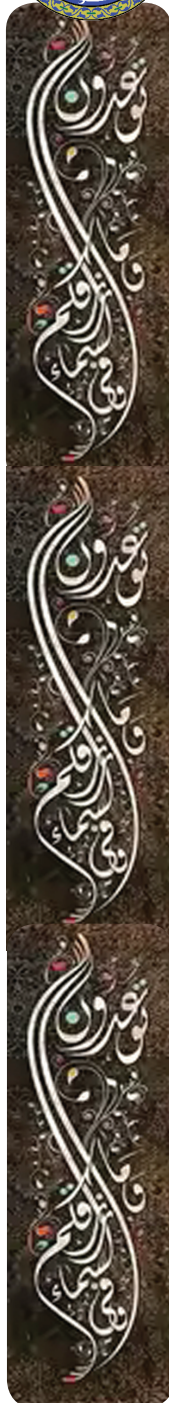
Email

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com



فصلية مُحَكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م



general supervisor

Ammar Musa Taher Al Musawi

Director General of Research and Studies Department

editor

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon